

## وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 2024 لسنة 1999 مؤرخ في 13 سبتمبر 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان مؤسسات الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية الاقتصادية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959، المتعلق بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 194 لسنة 1973 المؤرخ في 23 أبريل 1973، المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي وأجور أعوان الصندوق القومي للضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 1089 لسنة 1977 المؤرخ في 22 ديسمبر 1977، المتعلق بالمصادقة على الترتيب المتعلقة بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتأجيرهم،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995، المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998، المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية، وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق القومي للضمان الاجتماعي الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 194 لسنة 1973 المؤرخ في 23 أبريل 1973 والأمر عدد 1089 لسنة 1977 المؤرخ في 22 ديسمبر 1977 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 3 - وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 1999.

زين العابدين بن علي